

نور على الدرب 230 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الثانية والثلاثون. امين طالب بجامعة ايرلنج بسكوتلندا. يقول جاني رجل وقال بانه - 00:00:00

ومحتاج الى مبلغ من المال وطلب مني ان اذهب معه الى اي مكان لاشتري له سيارة ثم يبيعها ويأخذ هو ثمنها على ان يسدها الي على اقساط شهرية. فانا لا املك معرضا لبيع السيارات ولكن من جاني يريد مالا يتزوج به او يعمر له بيتا - 00:00:30
ان ذهبت معه الى اي معرض واشترت له سيارة بمبلغ مثلا اربعين الف ويبيعها بثمانية وثلاثين واسجلها عليه بقيمة خمسة وخمسين الف او ستين الف على ان يدفعها كما اسلفت على هيئة اقساط شهرية فما الحكم في مثل هذا التعامل؟ اذا لم يكن - 00:00:50
منك معه عقد قبل شراء السيارة بان حصل وعد مثلا او حصل مفاهمة ولم يحصل عقد ثم ذهبتا او ذهبت انت واشترت بالسيارة وبعثتها عليه بعد ما اشتريتها فلا حرج في ذلك. اما اذا كان البيع منك له حصل قبل ان تشتري السيارة. اتفقت انت واياه على -

00:01:10

عقد وابرتمت العقد ثم ذهبت واشترت السيارة له فهذا لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام لا تبع ما ليس عندك ولا يقال ان هذا بيع موصوف في الذمة بانه يشترط في بيع الموصوف في الذمة ان يسلم القيمة قبل التفرغ والا يكون من باب بيع الدين بالدين الحاصل انه لا يجوز - 00:01:30

ابرام العقد قبل ان تستحصل على السيارة وتملكها ثم اذا حصلتها وملكتها وبعثتها عليه بثمن غائب اكثر منه حالا ثم هو ذهب وباعه على غيري. فهذه مسألة التورق المشهورة عند اهل العلم يحتاج الانسان الى نقد نعم. ثم يذهب الى شخص ويبيع عليه سلعة بثمن مؤجل لبيعها ويرتفض - 00:01:50

بثمنها بشرط ان لا يشتريها صاحبها الاول وهذا جائز. فهذا عند الاكثر جائز. نعم. وهو الصحيح ان شاء الله للحاجة. هذا هو الصحيح ان شاء الله للحاجة لان الفقير ليس له حيلة الا ان يعمل هكذا فاذا اذا توفرت هذه الشروط كانت السيارة في ملك البائع قبل ان يعقد مع المستديم ولم - 00:02:10

شره البائع وانما باعها المشتري المستدين باعها على غيره فلا بأس بذلك ان شاء الله. ويكون الثمن مؤجلا سواء كان مقسطا على فترات او دفعة واحدة اذا حل الاجر. لا بأس بذلك. والممنوع في هذا هو الا يحدد قيمتها قبل ان يعلمها او يقبضها. اذا كان الذي حصل بينهما - 00:02:30

بالتفاهم فقط ومن باب الوعد لا بأس بذلك. اما اذا كان تحديد الثمن بمعنى انه عقد العقد وازمره قبل ان يحصل على السيارة فهذا لا يجوز. يعني مثلا فانا اسجل عليه مثلا خمسين الف ريال واذهب لاشتري له السيارة بعد ابرام هذا العام. اشترى له السيارة مثلا بثلاثين ويبيعها هو بخمسة وعشرين هذا لا يجوز - 00:02:50

هذا لا يجوز لانه باع الشيء قبل ان يملك قبل ان يملكه. نعم. جزاكم الله خيرا. هذا المستمع ميم ميم من مكة المكرمة. يقول انا شاب في التاسعة عشر من العمر توفي والدي وهو غير راض عني واصبح هذا الشعور يؤرقني ليل نهار فما الذي يمكنني اعمله الان -

00:03:10

لكي اريح ضميري الذي يعذبني كثيرا. يجب على الولد ان يبر بوالده والا يغضبه والا يعقه لان حق الوالد عظيم لكن اذا حصل من

الانسان مع والده شيء من الاساءة فعليه ان يستحله وان يستسمحه ويطلب منه العفو اذا - 00:03:30

انا حيا. اما اذا مات الوالد على هذه الحالة وهو قد غضب على ولده فلم يبقى حينئذ الا ان يتوب هذا الولد الى الله سبحانه وتعالى ويستغفره مما حصل وان يعمل للوالد شيء من البر بعد وفاته بان يتصدق عنه وان مثلا بان يتصدق عنه ان يدعو له ويستغفر -

00:03:50

له ويكثر من هذا لعل الله ان يخفف عنه حق والده. هذا المستمع سليمان ابو خليل محمد مصري الجنسية يعمل بالدم يقول حصل

مني وانا في حالة غضب ان حلفت على زوجتي يمينا بالطلاق ثلاث مرات ان تكون محرمة علي مثل امي واختي - 00:04:10

اذا ذهبت الى بيت والدها طول فترة غيابي. وحتى الان لم تذهب هل يجوز لي بعد ذلك وانا موجود هنا ان اسمح لها بالذهاب لاني

شعرت بعد ذلك اني ساكون قاطعا لذوي الارحام وماذا يترتب على ذلك لو فعلته؟ اذا كان قصدك من الطلاق منعها - 00:04:30

كان قصدك من الطلاق منعها من الذهاب ولم ترد تعليق الطلاق وانما قصدت منعها فقط فانه يكون عليك كفارة يمين يكفر كفارة يمين

من حل هذه اليمين ويجوز لها بعد ذلك ان تذهب الى اقاربها هذا اذا كان قصدك منعها من الذهاب فقط نيته وقت الحلف وقت الحلف

ان يمنعها ولم - 00:04:50

يقصد تطليقها. اهذا كملا؟ اما اذا كان قصد طلاقها وانها اذا ذهبت فانها تطلق فهذا يقع عليه الطلاق. يقع عليه الطلاق لانه لم يقصد

المنع وانما قصد تعليق الطلاق على الذهاب. واذا حصل المعلق عليه حصل المعلق او اذا حصل الشرط حصل المشروط. تلفظ به ثلاث

مرات هل آآ - 00:05:10

يقع ثلاث مرات اذا كان نوى به ايقاع الطلاق فانه يقع ثلاث مرات. نعم. ثلاث طلاقات. وهذا الا يكون من قبيل الظهار قوله وان تكون

محرمة عليه هي مثل امي واختي كذلك اذا هذا هو طلاق وظهار. نعم. اذا كان قصد مثلا تعليق الظهار وتعليق الطلاق على ذهابها.

قصد الاثنين فيكون - 00:05:30

مطلقا ومظاهرا يكون مطلقا ومظاهرا. واما اذا لم يقصد شيئا من الاثنين وانما قصد منعها فقط وكما ذكرنا عليه. نعم. نعم. لو كان فعلا

الطلاق وقصد اه الظهارا. ويريد ان يعدل عن ذلك. اذا كان طلقها ثلاثا فقد بانت منه. نعم. يعني لا يكون طلاق واحدة - 00:05:50

واحدة بحكم انها في مجلس واحد او في موقف واحد. هذه كررها هو لو كانت بلفظ واحد نعم لو كان ثلاث بلفظ واحد هذا موضع

خلاف بين اهل لان الجمهور على انه يقع ثلاثا فهو الصحيح اما وقد فرقه بثلاثة الفاظ فهذا يقع عند الجميع ثلاث طلاقات فانما لو

فرضا ان ربما - 00:06:10

فقال انه غضبان كما ذكر هو في حالة غضب اكيد اذا كان حالة الغضب زال معها شعوره حيث لا يتصور ماذا يقول هذا لا شيء عليه لا

يمين ولا طلاق ولا - 00:06:30

ولو بها. نعم. اي نعم لانه جاء الى الشعور. اما اذا كان غظه اقل من ذلك ويتصور ما يقول ويعقل ما يقول ما ذكرنا. نعم. اذا لو فرضنا

انه في حالة - 00:06:40

في غضب ولكنه خفيف يعي معه ما يقول ووقع طلاق ولكنه مرة واحدة وفي نفس الوقت ظهار. فعليه ان يكفر كفارة الظهار فهذا لا

تصور ان يقع عليه مرة واحدة لانه طلقها ثلاث مرات وقلنا بلفظ واحد لو فرضنا بلفظ واحد هذا اذا افتي نعم على رأي من يرى ان

الثلاث بلفظ واحد تكون - 00:06:50

واحدة يكون عليها ظهار فقط يكون عليه ظهار فقط ويراجعها ويراجعها لكن عليه الجمهور وهو الصحيح ان الثلاث تقع

ولو بلفظ واحد نعم هذا سؤال من المستمع جابر زايد من المملكة المغربية. يقول رجل طلق زوجته وهي حامل منه. وبعد ان وضعت -

00:07:10

الله بابت فحضنته وقامت على تربيته ورعايته حتى كبر وتزوج دون ان يقدم له والده اي مساعدة او نفقة فهل يجب عليه الاحسان

الى والده وبره وان لم يقيم على رعايته ولم يذق منه طعم حنان الابوة وشفقتها ام لا؟ نعم يجب على الولد - 00:07:30

حق لوالده ولو كان الوالد قصر في تربيته والنفقة عليه لان كلا من الوالد والولد له حق على الآخر فاذا قصر والد حق الولد فان عليه ما

تحمل ويأثم بذلك لكن لا يسقط حقه على الولد. فعليه ان يبر به وان يحسن اليه. ومطلوب من - 00:07:50

المسلم ان يحسن الى من اساء اليه ولو كان غير والده. نعم. يدفع بالتي هي احسن ولا تستوي الحسنة ولا السيئة. ادفع بالتي هي احسن. فمن عفا واصلح اجره على الله مطلوب من المسلم ان يقابل الاساءة بالاحسان مع الناس. فكيف مع والده؟ يكون الامر اكد في هذا. نعم. جزاكم الله خير - 00:08:10